

الوسيط في المذهب

وإن كان الكل صفرة فتقتصر على أيام العادة فيه .
فأما المبتدأة إذا رأت الصفرة أولاً فمردها أعني اليوم والليلة أو الست والسبع كأيام
العادة في حق المعتادة أو كما وراء العادة فيه وجهان